مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 84 – أغسطس 2026

Volume 23 – issue 84 – August 2026

Pages 77 - 97 الصفحات 77 - 97

أثر قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح على تنظيم عدد الحجاج

The impact of the principle that averting harm takes precedence over bringing benefits on regulating the number of pilgrims

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8403

أ. د. محمود صفا الصياد العكلا

Prof. Dr. Mahmoud Safa Al-Sayyad Al-Akla

مدير التعليم بأكاديمية الإمام البخاري الدولية – لبنان

ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية – منيسوتا

Director of Education at Imam Al-Bukhari International Academy – Lebanon

and Vice Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies

at the Islamic University of Minnesota

Email: mahmoud.okla@gmail.com

Date of Receipt - 2026/04/18 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/05/07 – تاريخ القبول

إعداد: أ. د. محمود صفا الصياد العكلا
مدير التعليم بأكاديمية الإمام البخاري الدولية لبنان
ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية منيسوتا

Prepared by Prof. Dr. Mahmoud Safa Al-Sayyad Al-Akla
Director of Education at Imam Al-Bukhari International Academy – Lebanon
and Vice Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies at the Islamic University of minnesota
Email: mahmoud.okla@gmail.com

أثر قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح على تنظيم عدد الحجاج

The impact of the principle that averting harm takes precedence over bringing benefits on regulating the number of pilgrims

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8403

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/١٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/٧

ملخص البحث

إن الإسلام يحرص على جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، حتى في أمور العبادات، فلا يجوز للمسلم من أجل الحصول على ثواب العبادة إيذاء نفسه أو غيره، بل أباح الإسلام النطق بكلمة الكفر باللسان للحفاظ على النفس، فغيرها من باب أولى. وإن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وما جعل علينا في الدين من حرج، وإن تحديد العدد للحجاج في كل عام هو من هذا القبيل لدفع الضرر والمفاسد التي يتوقع حصولها على الحجاج فيما لو فتح الباب على مصراعيه، وهذا ما رأيناه عيانًا في حج عام ١٤٤٥هـ، والعدد الكبير من الوفيات فيمن حج خارج هذا النطاق، وأن قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح من القواعد الفقهية المهمة التي ينبغي الانطلاق منها للحكم على هذه النازلة.

الكلمات المفتاحية: الحج - التنظيم - المصلحة - درء المفسدة.

الترجمة:

Research Abstract

Islam is profoundly committed to securing human interests (Masalih) and warding off harms (Mafasid), even in matters of worship (Ibadat). Consequently, a Muslim is not permitted to inflict harm upon themselves or others for the sake of attaining the rewards of worship. In fact, Islam has permitted the utterance of words of disbelief (Kufr) under duress to preserve life, which underscores that the preservation of life in other matters is even more paramount. Allah, the Exalted, does not burden a soul beyond its capacity, and He has not placed any undue hardship upon us in religion.

The annual regulation of the number of pilgrims (Hajj) falls under this principle; it is intended to avert the harms and damages that would predictably befall the pilgrims if the gates were left entirely open. This was clearly witnessed during the Hajj season of 1445 AH, given the high number of fatalities among those who performed Hajj outside the official regulatory frameworks. The legal maxim stating that «Warding off harms takes precedence over securing interests» (Dar' al-Mafasid awla min Jalb al-Masalih) is one of the most important Islamic legal maxims (Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah) that should be the starting point for ruling on this contemporary issue (Nazilah).

Keywords: Hajj – Regulation – Al-Maslahah (Interest) – Dar' al-Mafsada (Warding off harm).

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فالحج أحد أركان الإسلام ودعائمه العظام، فرضه الله على عباده فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(١).

وإليه تهفو قلوب المسلمين، وله تحن وتشتاق، استجابة لنداء نبي الله إبراهيم عليه السلام، عندما أمره ربه ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج: الآية: ٢٧].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم (٨). ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس برقم (١٦).

وقـد كان السفر قديمًا كثير المشـاق، غالب الخوف من الهلاك، وذلك من خلال الحج على الـدواب أو المشـي علـى الأقدام، أو ركـوب البحر وما فيه مـن ويلات، ويأخذ أشهـرًا من الزمان لإدراك المنى والوصول إلى البيت الحرام، فكانت الأعداد قليلة، وأمور المناسك ميسرة.

واليـوم مع تيسر سبـل السفر، وتطور وسائل النقل، وشـوق كل مسلم لحج بيت الله الحرام، مـع بلوغ عدد المسلمين ما يقـارب المليارى نسمة، كان لا بد من تنظيم عدد الحجاج؛ لتستوعبهم المدينة المقدسـة، ويستطيع الناس قضاء حوائجهم، وانتقالهم بين المشاعر بيسر وسهولة، دون تعرض للهلاك.

وإن مـن أكبر أسباب وفيـات الحجاج هي اشتداد الزحام والتدافع مـع الحر الشديد، فكان واجبًـا علـى من ولاهم الله تعالى شؤون البيت الحرام مراعاة ذلك، وتنظيمه بما يدفع الضرر عن المسلمين تحقيقًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد الّذين جاءت الشريعة بمراعاتهما.

أهمية الموضوع:

١- تعلقه بأحد أركان الإسلام وهو الحج.

٢- تعلقه بأحد مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس.

٣- المساعدة في أداء العبادات على وجه ميسر لا خوف فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما رأيته في حج عام ١٤٤٥هـ من كثرة عدد الوفيات غالبهم ممن حج دون تصريح.

٢- جشع كثير من شركات الحج والحملات الوهمية بخداع الناس والمجيء بهم دون تصريح وتركهم لمصيرهم.

٣- واجب النصح للمسلمين.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- هل يجوز لمتولي أمور الحج تحديد عدد الحجاج؟

٢- هل لهذا الأمر أصل يعتمد عليه من قواعد الشريعة؟

٣- هل يجوز للحاج أن يخاطر بنفسه ويعرضها للهلاك إذا غلب ذلك على ظنه.

الدراسات السابقة:

١- حكـم تحديد أعداد الحجاج والمـدة الزمنية بين حجة وأخرى، مجلـة البحوث الفقهية المعاصرة، ٢٠١٣/ ١٤٣٤هـ، د. الشريف هاشم بن هزاع الشنبري.

٢- أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة، دراسة أصولية تطبيقية، مجلة كلية

الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠٢٢م. إيمان بنت سالم قابوس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية.

٣- النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد الرياض ١٤٣١هـ.

٤- مسائل في نوازل الحج، أحمد بن محمد الخليل، دار اللؤلؤة، لبنان، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

وقد أفدت من هذه الدراسات وتفرد بحثي ببيان أثر قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح على هذه المسألة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف المسألة النازلة، ودراستها وتحليلها، ثم الخروج بالحكم المناسب لها.

عملي في البحث:

١- عزوت الآيات إلى مواطنها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث من مصادر السنة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما ذكرته مع بيان الحكم عليه من أهل الاختصاص.

٣- حين أذكر المصدر لأول مرة في الرسالة فإني أذكر التعريف بالمصدر كاملًا بذكر اسم الكتاب والمؤلف، ودار النشر وسنة الطبع، وذلك ما عدا الكتب الستة للاعتماد على رقم الحديث وذكر الكتاب والباب.

٤- توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

٥- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة مع ذكر الأدلة والترجيح.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع والضرورة الملجئة إلى دراسته.

المبحث الأول: الحج وشرائط وجوبه وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شروط وجوبه.

المطلب الثالث: هل الحج على الفور أم التراخي.

المبحث الثاني: أثر قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح على تنظيم عدد الحجاج وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها.

المطلب الثاني: تنظيم عدد الحجاج مراعاة لهذه القاعدة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحج خارج هذا النطاق.

خاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

المبحث الأول: الحج وشرائط وجوبه

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحًا

الحـج لغة: القصــد، قال ابن فارس (٣٩٥هـ) الحاء والجيم أصول منها القصد ثم اختص بالقصد إلى البيت الحرام للنسك[١].

الحج اصطلاحًا: قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصـ ص[٢].

لكـن في تعريف العبادات التذكير بكونها عبادة كما نبــه على ذلك الشيخ ابن عثيمين بقوله فــي تعريف الحــج: (التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جــاء في سنة رسول الله ﷺ لأننا لــو أخذنــا بظاهره لشمل من قصد مكة للتجارة مثلًا، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله عز وجل)[٣].

المطلب الثاني: شروط وجوب الحج

ذكــر العلماء شروط وجوب الحج، التي إذا توفرت في شخص وجب عليه الحج، ومن فقدها لا يتوجه إليه الخطاب. وهي خمسة: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الاستطاعة[٤].

١- الإســلام: لأنه عبادة، فيشترط لوجوبها الإســلام، كالصلاة، وفي حديث معاذ: «ادعهم إلــى شهــادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك فأعلمهــم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...» الحديث[٥].

٢- البلوغ والعقل: لأنهما مناط التكليف ورفع القلم.

وأمــا المجنــون فلا يلزمه الحج ولا يصح منه، لأنه غير عاقــل، والحج عمل بدني يحتاج إلى القصد.

وأمــا الصغير فلا يلزمه الحج ولكن لو حج فحجــه صحيح، لقول النبي ﷺ حين رفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[٦]. ولكنه إذا بلغ عليه حجة أخرى لقوله عليه

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٤٨. - البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ه ٢٠٠٠م، ٤/ ١٣.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٣٥ ه ٧/ ٥ - ٦.

(٤) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، ١٤٢٤ ه، ٣/ ٤٤ - ٤٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٢م، ٢/ ٤٧٤، نهاية المحتاج، أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت ط، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ٣/ ٢٤٣. المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٥/ ٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم(١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ب ب الدعاء إالى الشهادتين، وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، برقم (١٣٣٦).

الصلاة والسلام: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»[1].

٣- الحرية: فلا يجب الحج على العبد لأنه لا يملك مالًا إنما هو لسيده، فإذا لم يكن له مال فهو غير مستطيع. ولكنه إذا حج صح حجه وعليه إذا أعتق حجة أخرى للحديث السابق.

٤- الاستطاعة: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وللاستطاعة شروط[2]:

الشرط الأول: الاستطاعة البدنية، وتشمل صحة البدن والقدرة على السير والركوب. فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه قال: نعم»[3].

الشرط الثاني: الاستطاعة المالية، وتشمل الزاد والراحلة والنفقة فاضلًا عن دَينه، ونفقته، ومن تلزمه نفقتهم حتى يرجع من حجه لقوله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[4].

الشرط الثالث: الاستطاعة الأمنية، والمراد بها أمن الطريق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

الشرط الرابع: وهو خاص بالنساء أن يصحبها زوج أو محرم، فإن لم تجد المحرم فليست مستطيعة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»[5].

وبه قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق والحسن وابن المنذر[6].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٢٧٣١)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (٩٨٦).

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٤٧ - ٥٦، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط ٤، ٣/ ٢٠٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم (١٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٤٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٩٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، برقم (١٣٤١).

(٦) البناية شرح الهداية، ٤/ ١٥١، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي نشر دار العدل السعودية ط ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٦/ ٥٢.

وذهب مالك والشافعي وابن سيرين والأوزاعي[1] إلى أنه لا يشترط وجود المحرم، وإنما يشترط وجود الرفقة المأمونة واستدلوا:

أ- بعموم الأمر بالحج.

ب- أنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

واختلفوا في تفسير الرفقة المأمونة:

فقال مالك: تخرج مع نساء ثقات.

وقال الشافعي: تخرج مع امرأة مسلمة حرة ثقة.

وقال الأوزاعي: تخرج مع رجال عدول مأمونين.

وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل عدل لا بأس به.

قال ابن المنذر: خالفوا ظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطًا ليس معه فيه حجة[2].

وأما عموم الأمر بالحج فمخصوص بنهي المرأة عن السفر دون محرم.

وأما القياس على الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فهو قياس مع الفارق، لأن تلك حال ضرورة فلا يقاس عليها حال الاختيار، ولذلك تسافر وحدها لأنها تتخلص من ضرر متيقن وتدفعه بضرر متوهم.

المطلب الثالث: هل الحج على الفور أم التراخي

اختلف العلماء في وجوب الحج عند تحقق الشروط هل هو على الفور أم على التراخي.

القول الأول: ذهب الحنفية في القول المختار عندهم، والمالكية في الراجح، والحنابلة، إلى أنه يجب الحج على الفور ويأثم المستطيع في تأخيره [3].

القول الثاني: وذهب الشافعية، ومحمد من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، ومالك، إلى أنه على التراخي فلا يأثم المستطيع بتأخيره[4].

دليل القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]

---

(١) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ٣/ ٤٨٨، نهاية الـ اج إلى شرح المنهاج ٣/ ٢٥٠، الـ ني لابن قدامة، ٥/ ٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/ ٣١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٤٢، مواهب الجليل ٣/ ٤٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٦م، ٢/ ١٩٩. المغني ٥/ ٣٦.

(٤) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م، ٧/ ٨٦.

والأمر على الفور.

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[١].

٣- وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرضُ الحاجة»[٢].

٤- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»[٣].

٥- من النظر:

أ- أنه أحد أركان الإسلام فكان واجبًا على الفور كالصيام، ولأن وجوبه بصيغة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعله، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله[٤].

ب- كما أن الحج والعمرة من المأمورات الشرعية التي قال الله فيها: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، فإن الرسول الله ﷺ غضب عندما لم يبادر أصحابه بحلق رؤوسهم لما أمرهم بحلقها في صلح الحديبية[٥]، وهذا يدل على أن الأمر الشرعي يقتضي الفورية إلا لدليل.

دليل القول الثاني:

١- أن الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت[٦].

٢- أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، وتخلف رسول الله ﷺ وأصحابه قادرين إلى سنة عشرٍ ثم حجوا، ولو كان واجبًا على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه.

والدلالة على أن فريضة الحج نزلت سنة ست أن رسول الله ﷺ أحرم فيها بالعمرة وهي عام الحديبية، فأحصر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧)، طبع مؤسسة الرسالة، برقم (٢٨٦٧) وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٦٨ برقم (٩٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٣٤) وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الكرى، برقم (١٧٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، برقم (٢٨٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج برقم (٨١٢) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث.

(٤) المغني ٥/ ٣٧.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، طبع مؤسسة الرسالة بيروت برقم (٤٨٧٢).

(٦) بدائع الصنائع ٣/ ٤٢.

مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦][١].

٣- من النظر:

أ- أنه لو أخر الحج عن وقت الإمكان ثم فعله فيما بعد لم يسمَّ قاضيًا، ولا نسب إلى التفريط، فعلم أن وقته موسع، وأن تأخيره جائز، ألا ترى أن الصوم لما كان وقته مضيقًا سمي من أخر فعله قاضيًا.

ب- القياس على الصلاة في أول الوقت فالشخص له أن يصليها في أول الوقت، وله أن يصليها في آخره، والعمر هو وقت الحج[٢].

المناقشة:

١- أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن النبي ﷺ وأصحابه يؤخرون الحج بعد فرضه إلا لعائق، ولأن تأخيره إن لم يكن محرمًا فهو مكروه، أو خلاف الأفضل، ويستحيل أن تطبق الأمة مع نبيها على ترك الأفضل وهم يستطيعون فعله.

٢- أن العلماء اختلفوا في السنة التي فرض فيها الحج، وأكثر العلماء قالوا بأنه فرض سنة تسع أو عشر، والذين رأوا أنه فرض سنة ست اختلف فيه، والأصل عدم الوجوب في الزمان المختلف فيه.

وعلى فرض صحة أن الحج فرض متقدمًا، فإن هناك عوائق من فعله، بل من صحته، حيث كانت مكة تحت سلطة المشركين، وابتدعوا النسيء، وتأخير الأشهر الحرم عن موعدها، وإنما أخر النبي ﷺ عن سنة تسع وحج أبو بكر بالناس رضي الله عنه بالناس ليقيموا الحج بالناس، ولتنبذ العهود، وينفى المشركون ويمنع من الطواف بالبيت عراة.

٣- أما قولهم إنه لو أخره عن وقت الإمكان ثم فعله فيما بعد لم يسم قاضيًا، يجاب بأن الزكاة تجب على الفور، ولو أخّرها لا تسمى قضاء.

٤- وأما قياسهم الحج على الصلاة، فيجاب: بأن الحج إنما يختص بوقت خاص من السَنة، والموت في ذلك ليس نادرًا، فيتضيق الوجوب احتياطًا، وأما الصلاة بخلاف ذلك فإن الموت فيها نادر[٣].

---

(١) المجموع ٧/ ٨٥، الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٩٩٩م، ٤/ ٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٤٣، الحاوي الكبير ٤/ ٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٤٣، المغني ٥/ ٣٧ - ٣٨.

المبحث الثاني: أثر قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح على تنظيم عدد الحجاج

وهـي من أعظم القواعد تطبيقًا، وابتداءً فـي الفقه، كما تأتي أهمية هذه القاعدة من كونها مندرجة عن القاعدة الكبرى: «الضرر يزال»[1].

المطلب الأول: أدلة هذه القاعدة ومعناها

أدلتها:

مـن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِيـنَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُـبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨].

فعـن ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركيـن قالوا يا محمد لتنتهين عـن سب آلهتنا أو لنهجون ربك، فنهى الله تعالى أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوًا بغير علم[2].

وإن كان سب آلهة المشركين فيه مصلحة إلا أن درء مفسدة سب الله تعالى مقدمة على هذه المصلحة.

ومـن السنـة: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قـال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدِم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم»[3].

فترك النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم لدرء مفسدة نفور الناس عن الدين والارتداد عنه.

معنى القاعدة:

إذا تعارضـت مفسـدة ومصلحة، فدفـع المفسدة يقدم فـي الغالب، إلا أن تكـون المفسدة مغلوبـة؛ فإن القاعدة ليست على إطلاقهـا ويحتاج إلى تقييدها لتتلاءم مع الأدلة الشرعية، فكثير من المصالح يحصل بفواتها مفاسد عظيمة جدًا، كما يحصل بدرء بعض المفاسد مصالح عظيمة أيضًا فالأمران متداخلان متلازمان في أكثر الأحيان[4]، فإنه عند اجتماع المصالح والمفاسد في الحالة الواحدة فالمتقرر عند علماء الشريعة أن لها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكـون المصلحـة أعظم مـن المفسدة، ومن أمثلته جواز التلفـظ بكلمة الكفر مع اطمئنـان القلب بالإيمـان في حالة الإكراه، وذلك تقديمًا لمصلحة حفظ الروح على مفسدة الكفر اللساني.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة بيروت ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ١٢/ ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: فضل مكة، برقم (١٥٨٦).

(٤) قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، جابر بن عبد الله العلي، المكتبة الشاملة الذهـ ص ٤.

الثاني: أن تكون المفسدة أعظم من المصلحة، كمن خُير بين مصلحة المال ومفسدة قتل النفس، فلا شك أنه هنا يضحي بالمال لأجل درء الفناء.

الثالث: أن تتساوى المصلحة والمفسدة.

ففي الحالتين الأوليين: الحكم فيهما للغالب منهما.

وأما الحالة الثالثة: فهي التي ينطبق عليها قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[١].

يقول الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ): «دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة»[٢].

ويقول الشيخ السعدي: «عند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٣].

من أمثلة القاعدة:

١- ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن النهي عن صلاة التطوع المطلق في أوقات النهي إنما هو لدرء مفسدة التشبه بالكفار، الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها[٤].

٢- أن العبادة متى كانت توجب للمكلف ضررًا يمنعه من فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صومًا يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه من العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه من الجهاد الواجب[٥].

٣- ذهابه للصدقة في حارة من الحارات يَجُرّ عليه شرًا كأن يتهم بالشر والفساد لا يذهب.

المطلب الثاني: تنظيم عدد الحجاج مراعاة لهذه القاعدة

إن الأصل في الحج أن لا يمنع منه أحدٌ لقول النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص ٨٧. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ص ٧٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١/ ٥، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، إسماعيل علوان، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ ص ٣٩٠. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٦م، ص ١٩٨.

(٣) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ص ١٠٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، ط ١، ١٤٠٤هـ، القاهرة، ٢٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم (١٨٩٤)، والترمذي في سننه، أبواب الحج عن

ولكن لما كثرت المفاسد والأضرار، وإزهاق الأرواح من وراء الاكتظاظ الشديد والتدافع، لم يعد بالإمكان فتح الباب على مصراعيه، فعدد المسلمين في العالم قارب المليارين، وسبل السفر تيسرت لجميع الناس، والطاقة الاستيعابية لساحات الحرم والمشاعر المقدسة محدودة، وحتى يتسنى للحجاج الانتقال بين المشاعر، وتوفر الخدمات اللازمة؛ من سكن وخيم وطعام وعناية صحية، ومحافظة على الأمن، اقتضى ذلك تغيير الفتوى، وأنه ينبغي درء المفسدة المتحققة وتقديمها على مصلحة الحج، للعدد الزائد عن الطاقة الاستيعابية، مراعاة لمقاصد الشريعة التي أتت بالحفاظ على الأرواح وعدم إلقائها إلى التهلكة، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة في نفي الحرج كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

كما يستدل بالأدلة الناهية عن الفساد في الأرض كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥].

وأنه لو ترك الحبل على الغارب لأدى إلى وفاة عدد كبير من الحجاج، ولتعطل حج غالبية قاصدي البيت الحرام.

والإسلام راعى مآلات الأمور، وبناء عليها أصدر أحكامه، وهذا رسول الله ﷺ يقول لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدِم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم»[(١)].

كما أن من مقاصد تنظيم عدد الحجاج، توفير الأمن لهم وحمايتهم وضمان سلامتهم، إلى جانب أن تتوافر لهم الرعاية الكاملة صحيًا واجتماعيًا ونفسيًا ليؤدوا مناسكهم على أكمل وجه.

ومن الأصول التي يمكن الاعتماد عليها في تنظيم عدد الحجاج الاستحسان؛ الذي هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[(٢)].

وقد أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى عن التمتع بالحج والعمرة[(٣)] مع أن التمتع أمر مشروع وسنة نبوية، ولكنه رضي الله عنه نهى عنه لمصلحة جزئية

رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٥/٢٤٠ طبع وزارة الأوقاف قطر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، برقم (١٢١٧).

كان يراها، وهي أن لا يهجر الحرم في غير أشهر الحج[1].

وغني عن القول أن تقييد المباح للمصلحة العامة أمرٌ مشروع وحق من حقوق بل من واجبات ولاة الأمـور. وتحديـد عدد للحجاج هو عكس ما فعله عمـر رضي الله عنه، والعلة في تحديد العدد أوضح من العلة التي ذكرها عمر رضي الله عنه.

ولهذه المسألة علاقة وطيدة بالسياسة الشرعية، وحقوق ولي الأمر في وضع القيود والضوابط فـي التراتيـب الإدارية المجازة، ما دام ذلك يحقق المصالح ويـدرأ المفاسد وفقًا لتقديرات أهل العلم والاختصاص.

فكانـت تصرفاته واجبـة التنفيذ، ملزمـة لمن تحت رعايتـه، بناء على قاعـدة (التصرف فـي الرعية منـوط بالمصلحة) وأصل هذه القاعـدة قول الشافعي رحمـه الله (منزلة الإمام من الرعيـة منزلة الولي من اليتيم)[2] وهذا الأصـل مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسـي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت)[3] ويشهد لذلك قوله ﷺ: «الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»[4].

وقـد فـ ـرض الحج في السنة التاسعة وأخـر النبي ﷺ حجه للسنة العاشـرة، والتأخير فيما يظهـر هو لمانـع راجح عرض له صلى الله عليه وسلم، فالتحديد للعـدد جار على هذا الأصل؛ لما فيه من التهيئة وزوال الموانع التي قد تحدث لو لم يكن تحديد للعدد.

كما أن قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5] من الأدلة على هذا التحديد. وتقرير ذلك أن خدمة الحجيج، وتقديم المساعدة، وتهيئة السبل لهم واجب مع الإمكان، وإذا لم يتحدد العدد فإن الواجب الأول قد يفوت أو يصعب القيام به.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحج خارج هذا النطاق

تصور المسألة:

على الرغم من اشتياق ملايين المسلمين للحج سنويًا، إلا أنه لا يتمكن من أداء الفريضة في العام الواحد سوى نحو مليوني مسلم، وهذا العدد هو الذي يستوعبه المكان، بعد دراسة المساحة والخدمات التي يحتاجها الحجاج، من الخيم ووسائل المواصلات والخدمات الصحية والغذائية.

---

(١) انظر شرح العمدة لابن تيمية، الناشر مكتبة الحرمين - الرياض ط ١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ١/ ٥٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ط ١، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، برقم (١٢٨٨٣)، ٩/ ٢٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل برقم (١٨٢٩).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٨٨. وانظر أيضًا بحث: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، الشريف هاشم بن هزاع الشنبري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٩٨.

فمـن حج خارج هذا النطاق لا تتوفر لهم الخيم للإقامة فـي المشاعر المقدسة، ولا وسائل المواصـلات، ممـا يجعلهم يفترشون المساجد والطرقات في حـرارة تتراوح حول ٤٥ درجة مئوية كما في العام الفائت، مما أدى إلى حدوث وفيات كبيرة.

وبنـاء على هـذه المفاسد التي تقع، فهل يجوز للمسلم أن يخاطـر بنفسه، ويخرج للحج دون تصريح مع علمه بأنه سوف يعرض نفسه ومن معه لهذه التهلكة.

هـذه المسألة تشبه في كلام المتقدمين مسألة خلوّ الطريق من الموانع، يعني ذلك أن يكون الطريـق إلـى بيت الله الحرام متاحًـا مفتوحًا سائغًا، ليس هناك عدوٌّ يمنـع، أو سلطان يحول بين الإنسان وبين بيت الله الحرام.

والمسألة ينظر إليها من جانبين:

الجانب الأول: هل يتعلق الوجوب بمن عدم هذا الأمر.

الجانب الثاني: هل يجوز لمن عدم هذا الأمر الذهاب للحج.

أما الجانب الأول:

وهو هل يتعلق الوجوب بمن عدم خلوّ الطريق، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: أن تخليـة الطريـق شرط من شروط وجوب الحج، وهـو رواية عن أبي حنيفة وأكثر المالكية ومذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد[١].

واستدلـوا بقوله تعالـى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، قالوا: فما لم يكن الطريق خاليًا من الموانع والأعداء الذين يمنعون، فإن الحج لا يجب علـى هذا الإنسان، ولو وجد مـالًا، ولو كان صحيحًا سليمًا معافى، لعجـزه عن الحج، والاستطاعة شرط لوجوب الحج.

القول الثاني: أن تخلية الطريق ليست شرطًا من شروط وجوب الحج، لكنها شرط في لزوم الأداء، بمعنى أن الإنسان إذا كان قادرًا ماليًا وبدنيًا فإن الحج يجب عليه، ولكن لا يجب عليه الأداء في الحال حتى يخلّى بينه وبين الطريق ويستطيعه. وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة وأحمد[٢].

والفـرق بين القولين: هو أن القول الأول الذي يقـول بأن تخلية الطريق شرط لوجوب الحج، فلـو مـات قبل تمكنه فإنـه لا يُحج عنه من تركته، ولا يسأله سبحانـه وتعالى عن ذلك؛ لأن الله عز وجل قال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلًا﴾، وهذا لم يستطع إلى بيت الله الحرام سبيلًا، وبالتالي فإنه عاجز فلا يجب عليه الحج.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٥٣، البناية شرح الهداية ٤/ ١٤٧، مواهب الجليل ٣/ ٤٥٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ٢/ ٢١٤، المغني ٥/ ٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٥٣، المغني ٥/ ٧.

أمـا الذين يقولـون إنه شرط للأداء، فإنهـم يقولون لا يأثم بالتأخيـر، ولكن الحج يبقى في ذمتـه، فـإذا مات يُخرج من تركته، ويُدفع لمن يحج عنـه؛ لأن الحج وجب عليه، وسقط عنه الأداء في الحال لعدم القدرة على الوصول إلى بيت الله الحرام.

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قـال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ فقال ﷺ: «الزاد والراحلة»[1]. فإذا وُجدت وجب الحج، وما عدا ذلك فهي شروط أداء. فإذا مات ولم توجد فإنه يخرج عنه من تركته.

ونوق ش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف عند أكثر أهل العلم بالحديث، وممن ضعفه الحافظ البيهقي (٤٥٨هـ) والزيلعي (٧٦٢هـ) وابن حجر (٨٥٢هـ)[2]. وبالتالي فالاسـ لال به لا يستقيم.

وعلـى فرض صحته، فـإن ذكر الزاد والراحلة فـي الحديث خرج مخـرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

وبنـاءً على هذا فالقول الراجـح والله تعالى أعلم هو القول الأول، بـأن تخلية الطريق شرط في وجوب الحج وهو ما اختاره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى[3]. ويقال لمن لم يتيسر له ذلك قد عذركم الله، ولم يوجب عليكم الحج حتى يخلى لكم الطريق. فالله تعالى أرحم من أن يكلف عباده ما لا يستطيعون.

الجانب الثاني: هل يجوز الحج لمن عدم هذا الأمر وهو خلوّ الطريق.

إن حفـظ النفـس من مقاصد الشريعة التي أمـر الله تعالـى بحفظها، دل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَـكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأن المتسبـب بـ ـلاك نفسـه آثـم، والفقهاء قـد اتفقوا على عـدم جواز ركـوب البحر عند ارتجاجـه حفاظًـا على النفس، فقد ذكر الإمام النووي حكم ركـوب البحر إن غلب الهلاك، فقال: «إن غلب الهلاك حرم، نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على تحريمه والحالة هذه»[4].

وقـال الإمام النـووي أيضًا: «إذا كان البحر مغرقًا، أو كان قـد اغتلم وهاج، حرم ركوبه لكل سفـر لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، ولقوله تعالى ﴿وَلَا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه مطولًا، في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ برقم (٢٩٩٨). وقال لا نعرفه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان – بيروت ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٣/ ٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، ٢/ ٤٨٢.

(٣) فتاوى نور على الدر لابن باز، من أجوبة الشيخ ابن باز، كتاب المناسك، دار الوطن للنشر ٦/ ١٩١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/ ٦٥.

تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وهكذا صرح إمام الحرمين والأصحاب»[١].

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): «ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه»[٢].

وقد قال ﷺ: «من بات فوق إجار، أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله، فقد برئت منه الذمة. ومن ركب البحر بعدما يرتج، فقد برئت منه الذمة»[٣].

دَلَّ الحديث على أن من فرّط في حفظ نفسه فقد فرط في أمر من أمور الدين، وفي هذا عصيان لأمر الله تعالى، مع ما فيه من إهدار النفس والروح.

كما أن الحج خارج نطاق تنظيم عدد الحجاج فيه تعريض النفس للهلاك، وليس هذا فقط بل الضرر يتعدى إلى غيره من الحجاج الذين التزموا بالنظام، ومن المقرر شرعًا أن الضرر المتعدي أعظم إثمًا من الضرر القاصر، وفي الحديث المتفق عليه عنه ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٤]. وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

فالإسلام يشدد في ضرورة الابتعاد عن كل ما يؤذي بالنفس أو بالغير.

كما أن الحج دون تصريح فيه إضاعة للمال، حيث أنه ينفق ماله، وعند وصوله إلى الحدود يمنع من الدخول فيؤدي ذلك إلى تضييع ماله، وهذا نوع من السفه، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٦].

وقد يدخل إلى مكة بأي وسيلة، وعندئذ يكشف أمره فيقبض عليه، ويتعرض لغرامة كبيرة، بل وللسجن والإهانة وكل ذلك ممنوع شرعًا، وفي الحديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه»[٧].

ومع ذلك فلو وقع منه الحج سقط من ذمته مع الإثم، كحال من يصلي في الأرض المغصوبة تصح صلاته مع الإثم[٨]. وإثم من حج نافلة أشد من إثم من حج فريضة.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٦٦.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب (١٣٨٧) ١/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٧٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٣٠٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم (١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، برقم (٤١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ برقم (١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (١٧١٥).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن برقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه في سننه في الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ برقم (٤٠١٦)، وحسنه الألباني.

(٨) المجموع للنووي ٣/١٦٩.

وقد ذكرت هيئة كبار العلماء الأضرار الناتجة عن الحج دون تصريح ثم قالت: بناءً على ما سبق إيضاحه فإنه لا يجوز الذهاب إلى الحج دون أخذ تصريح ويأثم فاعله، ومن لم يتمكن من استخراج التصريح فإنه في حكم عدم المستطيع[1].

وقد أكد هذا الحكم ما حصل في العام الفائت ١٤٤٥هـ من عدد الوفيات الكبير الذي أدى إليه الحج دون تصريح، بسبب عدم وجود وسائل النقل، ولا الخيم التي تحمي هؤلاء الحجاج من أشعة الشمس، بالإضافة إلى الشركات المخادعة التي تاجرت بالناس وأخذت منهم أموالاً طائلة ثم تركتهم لمصيرهم.

وإن السكوت عن بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة كأنه سكوت عن المقتلة التي حصلت، والتي كان سببها هذه الشركات، والتغرير بالناس وتعريضهم للهلاك من وراء عدم التزام النظام.

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه خلصت في هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١- أننا أمام مشكلة كبيرة تنزل بالحجاج وتؤدي إلى وفاة عدد كبير منهم، ناتج عن عدم الالتزام بالتنظيم العددي للحجاج، تحتاج منا إصدار حكم شرعي يتعلق بهذه النازلة.

٢- أن الحج لا يجب على المسلم حتى تتوفر فيه الشروط، والتي منها الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية.

٣- أن القول الراجح في فريضة الحج أنها على الفور، شرط توفر شروط الاستطاعة، فإن عدمت فيكون بمنزلة عدم المستطيع.

٤- أن الفقيه ينبغي له أن يعتمد في فتواه في أمور النوازل على الأصول والقواعد الفقهية، التي ينبني عليها الفقه.

٥- أن الموازنة بين المصالح والمفاسد من أهم الأمور، التي ينبغي معرفتها عند إصدار الفتاوى، وبخاصة في الأمور النازلة.

٦- حرص الشارع على درء المفاسد عن الناس، وتقديمها على جلب المصالح، ما لم تكن مغلوبة.

٧- أن من حج دون الالتزام بالنظام يعرض حياته وحياة غيره للخطر، وهذا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ و﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

---

(١) وكالة الأنباء السعودية ١٧/ شوال/ ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٤م.

أهم التوصيات:

١- المطلـوب من ولاة الأمر في كل بلد، ومن يقومون على شؤون الحج توعية الناس لمخاطر الحج خارج النظام.

٢- التشديـد على شركات الحج التـي تقوم بحملات وهمية، وتأخذ أمـوال الناس لقاء أداء خدمات الحج، ثم يتركونهم لمصيرهم.

٣- تنبيـه المسلمين على أن الحج لا يجب عليهم طالما لم يخل لهم الطريق، وتزول العوائق المانعة، والتي منها عدم الحصول على التصاريح اللازمة.

المراجع والمصادر:

إجابـة السائل شرح بغية الآمل، محمد بـن إسماعيل الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.

إرواء الغليـل تخريج أحاديث منار السبيـل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٥ه،١٩٨٥م.

الأشباه والنظائر للسبكي. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

الأشبـاه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٤م.

بدائـع الصنائـع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية بيـروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، ١٤٢٤ه.

البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

البيهقـي فـي معرفة السنـن والآثار، جامعة الدراسـات الإسلامية كراتشـي ط ١، ١٤١٢ هـ ١٩٩١م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

التمهيـد لمـا في الموطـأ من المعانـي والأسانيد، يوسف بـن عبد الله بن عبـد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (١٣٨٧).

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة بيروت ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٦م.

الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٩٩٩م.

حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، الشريف هاشم بن هزاع الشنبري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٩٨.

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

شرح العمدة لابن تيمية، الناشر مكتبة الحرمين - الرياض ط ١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٣٥هـ.

صحيح ابن حبان، طبع مؤسسة الرسالة بيروت.

صحيح الترغيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

فتاوى نور على الدرب لابن باز، من أجوبة الشيخ ابن باز، كتاب المناسك، دار الوطن للنشر.

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط ٤.

قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، جابر بن عبد الله العلي، المكتبة الشاملة الذهبية.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

القواعد الفقهية الخمس الكبرى، إسماعيل علوان، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي نشر دار العدل السعودية ط ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، ط ١، ١٤٠٤هـ، القاهرة.

مسند أحمد، طبع مؤسسة الرسالة.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة.

معجـم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريـا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

مغنـي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بـن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٢م.

مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

نصـب الرايـة لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان - بيروت ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

نهاية المحتاج، أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت ط، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

وكالة الأنباء السعودية ١٧/ شوال/ ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٤م.